

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة
(١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة



التاريخ: 7 يونيو 2006م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006 م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير

جمال محمد فخر
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

1. تقرير اللجنة المنكور أعلاه.
2. جدول خاص بمواد مشروع القانون كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
3. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
4. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
5. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ: 7 يونيو 2006 م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بتعديل المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

الموافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (473 / 15 - 5 - 2006) المؤرخ في 20 مايو 2006م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (10) من قانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006م ، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون لعرضه على المجلس

أولاً: إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(1) عقدت اللجنة اجتماعها الحادي والعشرين يوم السبت الموافق 27 مايو 2006م.

(2) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها ، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون . (مرفق)

- ملاحظات الهيئة العامة لصندوق التقاعد بشأن مشروع القانون .

- ملاحظات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن مشروع القانون .

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)

- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية . (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة من مجلس الشورى كل من :

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| 1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني لشؤون المجلس . |
| 2. الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس . |
| 3. الأستاذة ميادة مجيد معارج | الأخصائي القانوني بالمجلس . |
| 4. الأستاذ يوسف يعقوب مرهون | أخصائي إعلام بالمجلس . |

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة .

ثانياً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون وجرى نقاش مستفيض حوله حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين ، وتم استعراض ملاحظات كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التقاعد واللذين أكدتا موافقتهما على مضمون مشروع القانون وأبدتا بعض التعديلات على نصوصه ، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية ؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون حيث وجدت فيه تحقيقاً لمصلحة المواطنين من خلال تجميع المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي ، لا سيما وأنها سنوات عمل فعلية في القطاع الخاص، مع العلم بأن القانون في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يسمح بضم الخدمة التي يقضيها الموظفون في القطاع الحكومي بشقيه المدني والعسكري إلى خدمتهم اللاحقة في القطاع الخاص ، في حين أن الموظفين العاملين في القطاع الحكومي لا يمكنهم ضم مدة خدمتهم التي قضاها في القطاع الخاص ، وبالموافقة على مشروع القانون فإن شريحة كبيرة من المواطنين ستستفيد من ضم خدمتها وعدم ضياع حقوقها التقاعدية ، فضلاً عن أن مشروع تقريب المزايا بين القطاعين العام والخاص يحتم عدم وجود مثل هذا الفارق الكبير بين القطاعين دون مبرر.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

1. السيد محمد إبراهيم الشروقي
 2. السيد عصام يوسف جناحي
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

رابعاً : توصية اللجنة :

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

1- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة إلى القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006 م.

2- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم

جمال محمد فخرو
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات :-

1. جدول خاص بمواد مشروع القانون كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى .
2. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
3. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون .
4. مشروع القانون المذكور والمنذرة الإيضاحية .

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006

نصوص المواد المقترحة للجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة إلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006	- تعديل عنوان المشروع ليصبح: (مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة إلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006)؛ وذلك تماشيًا مع التعديل الوارد في المادة الأولى أدناه.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2006
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة ؛ ولكن مع	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مراعاة التصحيح الإملائي لكلمة (الإطلاع) وذلك بحذف همزة القطع منها.		بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
تضاف إلى القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات	- الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال الفقرة (تضاف إلى	تضاف إلى القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات	تضاف إلى نص المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن

نصوص المواد كما اقترتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما اقترها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة مادة (10) مكرر نصها الآتي:</p>	<p>القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة مادة (10) مكرر نصها الآتي: بالفقرة (تضاف إلى نص المادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة فقرة ثانية نصها الآتي): الواردة في بداية المادة.</p>	<p>ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة مادة (10) مكرر نصها الآتي:</p>	<p>تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة فقرة ثانية نصها الآتي:</p>
<p>(إذا عين أحد العاملين السابقين في القطاع الخاص في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص لمدة خدمته الحالية، أن يدفع الاشتراكات</p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف حرف (الراو) الوارد في بداية الفقرة؛ وذلك باعتبارها مادة جديدة وليست فقرة ثانية من مادة سابقة.</p>	<p>(إذا عين أحد العاملين السابقين في القطاع الخاص في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة في <u>القطاع الخاص</u> لمدة خدمته الحالية، أن يدفع الاشتراكات</p>	<p>"وإذا عين أحد العاملين السابقين في القطاع الخاص في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة في ذلك القطاع لمدة خدمته الحالية، أن يدفع الاشتراكات</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المقررة بالمادة (11) من هذا القانون كاملة في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم (5) المرفق لهذا القانون، ولا تسري أحكام المواد (5، 6، 7، 8) في شأن هؤلاء.</p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب باستبدال عبارة (القطاع الخاص) بعبارة (ذلك القطاع) الواردة قبل عبارة (لمدة خدمته الحالية).</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة كلمة (كاملة) بعد عبارة (من هذا القانون).</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة في نهاية هذه المادة تنص على: (ولا تسري أحكام المواد (5، 6، 7، 8) في شأن هؤلاء)؛ وذلك لأنه يفهم من هذه المادة بأنها تقرأ بمعزل عن المواد (5، 6، 7، 8) المشار إليها، وأن</p>	<p>المقررة بالمادة (11) من هذا القانون كاملة في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم (5) المرفق لهذا القانون، ولا تسري أحكام المواد (5، 6، 7، 8) في شأن هؤلاء.</p>	<p>المقررة بالمادة (11) من هذا القانون في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم (5) المرفق لهذا القانون."</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أيضاً من أحكام تلك المواد لن يسري على من عمل سابقاً في القطاع الخاص، الأمر الذي تطلب النص صراحةً على ذلك بإضافة هذه العبارة.	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثانية على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد السابقة الجائز ضمنها وتنظيم إجراءات الضم الأخرى.	المادة الثانية - الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد السابقة الجائز ضمنها وتنظيم إجراءات الضم الأخرى.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.	دون تعديل	على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



التاريخ: ٢٣ مايو ٢٠٠٦م

سعادة الأستاذ الفاضل / السيد جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : المشروع بقانون بتعديل المادة (١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٦م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٧٤/١٥ - ٥ - ٢٠٠٦م)، نسخة من المشروع بقانون بتعديل المادة (١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والأربعين، حيث اطلعت على المشروع بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، مع تنبيه اللجنة المختصة إلى انه في حالة أوصت بالموافقة على قرار مجلس النواب فإنه من المفترض تعديل عنوان مشروع القانون.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة المشروع بقانون بتعديل المادة (١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الخواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

